

وان لم يبق عليه احد لا يجد حدث ولو مع خرق احدهما مع المصح وان نزع المشوح
 لزم نزع ما تحته وشروطه في تمامه كونهما محكمتا او ذات ذائبة وعلى ذكره وسنتر
 غيرها العادة كسنة ولا يجب مسح مقبها ويجب مسح اكثرها وجميع جيرة
 فلو تعدي شدة حمل الحاجة نزعها فان خاف تيمم لزيد وداؤه ولو قاررا
 في شق ونضرت بقلعه لجيرة واكثر اغلاحت وعونه وسن باصابع يده من
 اصابه الى ساقه ولا يجوز غسله وعقبه ولا يسن وحكمه باصبع او بايل
 وغسله حكم رأس وكده غسل وتكرار مسح ومين ظهر بعض رأس وتحتن او بعض
 قدمي ساق تحت او انقص بعض لعامة او انقطع درمنحاضة وعونها
 او انقصت المدة ولو نزع صلاة اشتغل لطهارة وذوال جيرة كسنة
باب نواظر الوضوء وهي مفسداته ثمانية الخارج
 ولو نادى او طاهر او او مطر او او محبتي واتل او منيتا دت او استدل
 لا دأبها من سبيل الى ما يلحق حكم التطهير ولو يظهر مقعدة علم بطلانها
 لا يسير بجس من احد فرج حتى مشكل غير نزل وغائض ومين استدل الحج
 وانفق غيره ولو اشغل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلانقص نزع من
 الثاني خروج نزل وغائض من باقي البدن مطلقا او نجاسة عنهما كثر ولو حاله
 فاحشة في نفس كل احد بحسبه ولو بمقنة وعونها او بعض علق لا يتوضأ
 وعونه **الثاني** ان عقل وتعطية حتى بنوع الامور النبي صلى الله عليه وسلم
 واليسيرين فامس جالس وقائم لا مع حياء او انكاه او استناد **الثالث** مش فوج
 آدمي ولو ذرا او ميتا متصل اصلي ولو اشغل وتلقه او قبلي حتى مشكل
 او لشهوة مما لمس منه بيده ولو زادة خلاظفرا او الذكوفين غيره بلا حائل
 لا محل باين وشغري مزاة دون حج **الرابع** ليس ذكر او انيل لآخر لشهوة بلا حائل
 ولو بزائد لوزايد او انيل او ميت **الخامس** وهو مرد او حرمة لا لشعر وظفر وسنت
 ومن دون سبع ورجل لامرود ولان وجد مسموس فوضه او مملوس شهوة
السادس غسل ميت او بوضه تعذره لان يمه **الثاني** اكل لم ابل
 تعذره فلا يغسل بغيره اجزاؤها وتغرب لنها وتزق لحمها **الثامن** الردة

وكي

فبصدها

وكل ما اوجب غسل غير موت كاشلام وانتقال ميني وعونهما اوجب وضوا
 ولا يغسل بازالة شعر وعونه **فصل** من شك في طهارة او حدث ولو في
 عرسلة بني علي بغيره وان نعتها وحمل شقتها فان جهل حاله قبلها نظهر
 والافهو على صحتها وان علمها وتيقن فعلها وتعا لحدث ونقصا لطهارة
 او عين وتسا لا يتيمها فهو على مثلها فان جهل طهارتها وشقتها او تيقن اراء
 الطهارة عن حدث ولم يدرك حدث عن طهارة او لا ينظير مطلقا وتكسر
 هذه بعكسها ولا وضوء على سماع صوت او شاي حتى يخرج من احد ما لا يبينه
 ولا ان مس واحد كرضي واخر فرجه وان اراهما الاخر اوضا فة وحده
 اعاد او ان اراد ذلك توضة وعونه يحدث صلاة وطوائف ومن يجب
 وتوضئه حتى طهارة وحواشيه بيد وغيره بلا حائل لاجله بملائة ويزن
 كسب وكيم ونقصه به ويعود ومنس تهيرو ومنسوخ تلاوته وصغير لو كا
 فيه قرآن ويحرم مس متنجس وبعض متنجس وسفره لدار حرب وتوسده
 وكتب علم فيها قرآن وكتبه بحيث يهان وكرهه رجل اليه واشتد باره
 وتخطيه وتخلته بدهة ووضه ويباح تطيبه وتقبيله وقائه آيين
 فاقبل اليه كقار **باب الغسل** اشتغال ماء ظهور مباح في
 جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه سبعة انتقال ميني فلا يعاد غسله محروما
 بغيره وبثبت به حكم بلوغ وظفر وغيرهما وكذا انتقال حيض **الثاني** خروجه
 من محرمه ولو دما وتقبير لذية غير نائم وعونه فلو جامع واكسل فاعقل
 ثم نزل بلا لذة لم يعد وان افان نائم وعونه فوجد بلا فان تحقق انه ميني اعقل
 فقطر والاولا سبب طهر ما اصابه ايضا ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه
 وسلم لانه لا تحتل **الثاني** تعيب حشفه الاصلية او قدسها بلا حائل
 في فوج اصلي ولو ذراملت او بصية ممن يجامع مثله ولو نائم او محبونا اولم يتبع
 فلو نزل اذ اراد ما يتوقف على غسل الوضوء لغسلت بمسح او مسات
 وتوشيدلا واستدخال ذكرا من ذكرا تيمانه **الرابع** اسلمه كافر ولو
 مرتدا ولم يوجد كفرة ما يوجبها او صغيرا ووقت لذومه كسامة